

السيد وزير العدل في تقديم أو تنوع مناقشة مقترح القانون المتعلق ببراء العقارات، وكذلك سوف ينوب عن السيد وزير الثقافة في تقديم مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المسرح الوطني.

نمر في البداية إلى مقترح قانون يتعلق بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

هنا في هذه الحالة، كما تنص على ذلك المادة 192 من النظام الداخلي، أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم النص، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

غندمو غير من هنايا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل، إلى بغيتي تقدمو هنا، بغيتي تقدمو تما.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكر السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

إخواني، أخواتي المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسنا الموقر بكلمة تقديمية تتضمن ملخصا لأهم مضامين وأهداف مقترح قانون يتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، يعرض على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية.

ويندرج هذا المقترح قانون في إطار المساعي البرلمانية الهادفة إلى تجويد المنظومة القانونية وجعلها تتفاعل مع متطلبات التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، أملا في تعزيز مبدأ الإسهام البرلماني في الإنتاج التشريعي.

ويعد مقترح القانون مدخلا لتقديم أجوبة قانونية رصينة للإشكاليات العملية الناجمة عن تطبيق مقتضيات ظهير 24 ماي 1955، وفق فلسفة تشريعية ترمي إلى إقرار نوع من التوازن بين العلاقات التعاقدية القائمة بين المكري والمكترتي، وهو ما يفسر الأهمية المحورية لهذا المقترح، الذي أخذ نصيبا مهما من الزمن التشريعي البرلماني، امتد على ما يقارب 8 سنوات. وعموما، ترمي المقتضيات الجديدة المدخلة على مقترح القانون في صيغته الواردة على المجلس الموقر في إطار القراءة الثانية إلى:

- التنظيم المحكم والعاقل للعلاقات التعاقدية القائمة بين المكري والمكترتي في المادة التجارية، بما يضمن تحقيق الاستقرار للمكترتي

محضر الجلسة الثامنة والخمسين

التاريخ: الثلاثاء 15 رمضان 1437هـ (21 يونيو 2016م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: سبعة عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والخمسين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مقترح قانون يتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على:

- أولا، مقترح قانون يتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
 - ثانيا، مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمحال كذلك على المجلس من مجلس النواب؛
 - ثالثا، وأخيرا مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية.
- للتذكير فقط، فإن السيد وزير التشغيل هو الذي سوف ينوب عن

بالإجماع.
المادة 11، 12، 13، 14، 15:
بالإجماع.
المادة 16، المادة 17، المادة 18، 19، 20:
بالإجماع.
المادة 21، المادة 22:
نفس العدد.
المادة 23، المادة 24، المادة 25:
بالإجماع.
المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29:
بالإجماع.
المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34، المادة 35، المادة 36:

بالإجماع.
المادة 37:
بالإجماع.
المادة 38 والأخيرة:
بالإجماع.
أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.16، يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمحال على المجلس من مجلس النواب.
الكلمة للحكومة، للسيد وزير الداخلية لتقديم مشروع القانون.

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر، مشروع القانون 02.16، الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والذي يندرج في إطار الاستعداد لتنظيم الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب.

وقبل استعراض أهم مضمين مشروع القانون، أود في البداية أن أتقدم

والمحافظة على العين المكتراة؛

- تعزيز مبدأ الحماية لجميع المراكز القانونية المعنية بهذا المقترح قانون؛
 - تحقيق الأمن القضائي؛
 - التدقيق في الصياغة وضبط المفاهيم، تفاديا للتضارب بين الفهم والتأويل؛
 - ترسيخ القواعد الاجتهادية التي انبثقت عن العمل القضائي المغربي في مادة الأكرية التجارية.
- تلكم، باقتضاب، الفلسفة القانونية المؤطرة لهذا المقترح قانون المعروض اليوم للدراسة والتصويت في الجلسة العامة، بعدما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

للإشارة، فتلكم تقديم ديال النص من طرف السيد مقرر اللجنة ديال العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
أفتح باب المناقشة بخصوص هاذ المقترح قانون، وللتذكير، فالتوزيع الزمني تم الاتفاق عليه صبيحة اليوم في إطار اللجنة ديال ندوة الرؤساء.
فإلى كين شي واحد من السادة المستشارون، السادة رؤساء الفرق والمجموعات، الذي يريد أن يتدخل في إطار المناقشة ديال المقترح قانون، فليتنفضل، أو لا إلى كان هناك..
ككين تقارير، يعطيونا.. السادة الرؤساء يعطيونا التقارير، الله يخليك، ديال الفرق والمجموعات.
ننتقل الآن إلى التصويت على مواد مقترح القانون.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

بالإجماع.

المادة الثالثة:

بالإجماع.

المادة الرابعة:

بالإجماع.

المادة الخامسة، المادة السادسة، السابعة، الثامنة:

بالإجماع.

المادة التاسعة، العاشرة:

بخالص الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، الذين برهنوا خلال الاجتماعات التي عقدتها اللجنة لهذه الغاية، بتدخلاتهم وملاحظاتهم البناءة، على إرادة قوية لإرساء المزيد من الضمانات الكفيلة بتسيخ نزاهة وشفافية المسلسل الانتخابي وتوفير الشروط الملائمة لتوسيع المشاركة في الحياة السياسية الوطنية.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة، أن أوثق بروح التوافق التي سادت أشغال اللجنة المذكورة، مما مكن من حصول إجماع حول مقتضيات مشروع القانون المعروض عليكم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

انطلاقاً من التعديلات المقترحة في مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، وأخذاً بعين الاعتبار لتاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب المحدد في يوم السابع من أكتوبر 2016، فإن عملية تقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد ستنتهي يوم 8 غشت 2016، على أن يتم حصر اللوائح الانتخابية النهائية يوم 28 غشت 2016.

وتبعاً لذلك، أود التأكيد على أن إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود في أقرب أجل سيساعد على توضيح الرؤية أمام كافة الفاعلين، كما أن انخراط الجميع في المرحلة التمهيدية للاقتراع، كل من موقعه، سيساهم في إنجاح عملية إعداد الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاستحقاق المقبل، باعتباره يشكل لبنة جديدة، تنضاف إلى الصرح الديمقراطي ببلادنا، الذي يراه بحكمة وأناة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الآن الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.. وزع.

نفتح باب المناقشة، إلى كين شي فريق يريد أن يتدخل في إطار المناقشة؟

اعطيونا اجمعوا لنا تقارير ديال السادة رؤساء الفرق والمجموعات.

نمر للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد. بالإجماع.

المادة الثانية:

بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

بخالص الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، الذين برهنوا خلال الاجتماعات التي عقدتها اللجنة لهذه الغاية، بتدخلاتهم وملاحظاتهم البناءة، على إرادة قوية لإرساء المزيد من الضمانات الكفيلة بتسيخ نزاهة وشفافية المسلسل الانتخابي وتوفير الشروط الملائمة لتوسيع المشاركة في الحياة السياسية الوطنية.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة، أن أوثق بروح التوافق التي سادت أشغال اللجنة المذكورة، مما مكن من حصول إجماع حول مقتضيات مشروع القانون المعروض عليكم.

بهذه المناسبة، أود التأكيد على أن الغاية من المقتضيات الجديدة التي جاء بها المشروع تتمثل من الناحية العملية في توضيح الرؤية لدى الفاعلين السياسيين وعموم المواطنين في مجال حصر اللوائح التي ستعمد لإجراء الاقتراع، سواء فيما يخص تحديد التاريخ النهائي لتقديم طلبات القيد أو نقل القيد، أو فيما يتعلق باجتماع اللجان الإدارية لدراسة هذه الطلبات وعرض نتائج مداولات تلك اللجان على أنظار العموم وتبليغ قرارات الرفض أو الشطب إلى أصحابها والمنازعة في هذه القرارات، وبت المحاكم في الطعون المقدمة لديها، وكذلك تاريخ الحصر النهائي للوائح الناخين التي ستسلم لمكاتب التصويت.

إن التدابير المقترحة في مشروع القانون تجد أساسها في العبر المستخلصة من الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 سبتمبر 2015 والصعوبات التي أبانت عنها، ذلك أن المقاربة المعتمدة تهدف إلى ضبط كيفية حصر الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع، بارتباط مع تمكين المسجلين الجدد الراغبين في الترشح من تكوين ملفات ترشيحهم وإيداعها داخل الأجل القانوني، وكذلك توفير الأساس القانوني بالنسبة للأشخاص الذين رفضت طلبات قيدهم أو وقع شطب أسماؤهم، بقصد تمكينهم من المنازعة في قرارات اللجان الإدارية عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، يقترح مشروع القانون تحديد تاريخ انتهاء فترة تقديم طلبات القيد أو نقل القيد مباشرة لدى المكاتب الإدارية أو عن طريق الموقع الإلكتروني من داخل الوطن ومن الخارج في اليوم الستين السابق لتاريخ الاقتراع، ويحدد أجل سبعة أيام لاجتماعات اللجان الإدارية لدراسة الطلبات المعروضة عليها وإجراء التشطيبات وتصحيح الأخطاء المادية، مع تحديد أجل ثلاثة أيام لتبليغ قرارات الرفض أو الشطب إلى المعنيين بها.

كما يخصص مدة سبعة أيام، بما في ذلك يومي السبت والأحد، لإيداع الجدول التعديلي قصد إطلاع العموم على أشغال اللجنة، وهي الفترة المخصصة أيضاً للطعن في قرارات اللجان الإدارية، وتبت المحاكم في الطعون المقدمة لديها داخل أجل خمسة أيام، مع تبليغ حكمها فوراً إلى اللجان الإدارية وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

وسيتم حصر اللوائح الانتخابية بصفة نهائية في اليوم الأربعين السابق لتاريخ الاقتراع، مع العلم أن كل شخص قضت المحكمة بقبول طعنه، تقوم

الموافقون: بإجماع أعضاء الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

الآن ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 51.15، يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، السيد الوزير تفضل.

السيد عبد السلام الصديقي وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، نيابة

عن السيد محمد الأمين الصبيحي، وزير الثقافة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بالطبع هاذ مشروع القانون هو أحيل على مجلسكم الموقر في قراءة ثانية، بعدما صادقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية بالإجماع. هناك تعديلات فقط لغوية وتجويدية، وبالتالي يعني ما كايش شي تدخل خاص.

الأمر موضوع على.. مطروح المصادقة ديال المجلس. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور. وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة. كذلك نفتح باب المناقشة إذا كان هناك أحد السادة المستشارين يرغبون أو السادة الرؤساء يرغبون في التدخل في هذا الإطار.

ليس هناك أحد، فيعطونا التقارير والمداخلات ديالهم مكتوبة، ديال السادة رؤساء الفرق والمجموعات.

نمر إلى التصويت على مواد المشروع المحال في إطار القراءة الثانية.

المادة الثانية:

الموافقون:

بالإجماع.

المادة الرابعة:

بالإجماع.

المادة السادسة:

بالإجماع.

أعرض مشروع القانون يرمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس. وأشكر السيدين الوزيرين على المساهمة، وأشكر السادة المستشارين. ورفعت الجلسة.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

I. مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي:

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمامكم لبط موقف فريق الأصالة والمعاصرة من مناقشة مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

لابد من التذكير في هذا السياق، بالأهمية القصوى التي يشكها هذا المقترح القانون - الذي طال انتظاره - في سياق سلسلة التطور التشريعي الذي طبع عقد الكراء التجاري، وبالنظر للتطور الذي عرفته التجارة ببلادنا، ومن أهم أهداف هذا المقترح القانون، نجد ما يلي:

- إعادة النظر في العديد من المفاهيم؛

- تبسيط المسطرة؛

- تجنب التعقيد؛

- تكريس بعض القواعد التي استقر عليها الاجتهاد القضائي؛

- ضرورة إيجاد توازن بين مصلحتين رئيسيتين في عقد الكراء، تحقيق الاستقرار للمكثري والحفاظ على الملكية العقارية.

السيد الوزير،

ومن هذا المنطلق، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا أن نثمن كل المبادرات التشريعية الهادفة إلى تجويد العمل التشريعي ببلادنا وتعزيز الحكامة وضمان الاستقرار في كل المعاملات المرتبطة بعقود الكراء.

التشريعي بالمغرب، لذلك ينبغي إعادة النظر في فلسفة المشرع الحماية التي غابت بعض الشيء عن مقتضيات هذا المقترح قانون من أجل تكريس الحماية اللازمة للمكثري، وبالتالي الحفاظ على أهم عنصر من عناصر الأصل التجاري ألا وهو عنصر الكراء التجاري، لذلك سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

II. مشروع القانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

1. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يسرني أن أدخل باسم الفريق الاستقلالي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والذي يندرج في إطار التدابير التحضيرية لتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة بما يسهم في فسخ مجال مشاركة المواطنين والمواطنات غير المقيد من أجل تسجيل أنفسهم في اللوائح والمشاركة في الانتخابات.

السيد الرئيس،

إن مناسبة مناقشة هذا المشروع هي فرصة لننبه إلى بعض مظاهر الارتباك والمشاكل التي تخلت العملية الانتخابية، وحالت دون ضمان مشاركة مكثفة للمواطنين والمواطنات خلال الاستحقاقات السابقة.. والتي كان أحد أسبابها عدم تجاوب الحكومة مع مقترحات الأحزاب السياسية، خاصة فيما يتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومراقبتها.. وبإلغاء اللوائح الانتخابية، لمنح الفرصة لفئات عريضة من المجتمع لممارسة حقها الدستوري في التصويت الحر والنزيه، بسبب عدم تسجيلهم في اللوائح الانتخابية أو بسبب التشطيط عليهم لأسباب تطرح أكثر من تساؤل.

لكن مطالبنا ذهبت أدراج الرياح، فوقع ما كنا نخشى منه وننبه إليه، من ارتباك وخلل في مختلف محطات المسلسل الانتخابي..

وكنا نأمل في الفريق أن يأتي هذا المشروع بمضامين جديدة تعكس التوجه الجديد للوثيقة الدستورية التي جعلت من الخيار الديمقراطي إحدى ثوابت الأمة، خاصة بعد التنصيب على أن الأمة تختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم..

كنا نأمل أيضا أن يأتي هذا المشروع بمنظور جديد للوائح الانتخابية العامة يروم تجديدها عن طريق التسجيل التلقائي على أساس قاعدة المعطيات الخاصة بالبطاقة الوطنية، حتى تكون صالحة لإجراء انتخابات

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو الحملات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي (قراءة ثانية).

السيد الرئيس المحترم،

بعدما تم الإعلان عن الصيغة المتوافق عليها مع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، والتي تخص مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أو الحملات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والذي حمل بين طياته تجاوزا لأحد أهم المساطر التي كان من الواجب على المكثري سلوكها في ظل ظهير 24 ماي 1955.

ولعل قراءتنا للمقتضيات المؤطرة لمسطرة الصلح في ظل ظهير 1955 سيجعلنا نتفقد عند العديد من الملاحظات الأساسية، يأتي في مقدمتها طابع الغموض والتعقيد الذي يشوب جوانب هذه المسطرة، والتي ترمي بظلالها على طرفي العلاقة الكرائية بشكل لا يخدم مصالحهم بقدر ما يزم الوضع بينهم، ناهيك عن تعدد الشكليات والإجراءات التي ينبغي على كلا الطرفين إتباعها أثناء سلوكهم لهذه المسطرة وغيرها.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل باستقراءنا للفصول المؤطرة للمسطرة وكذا الافتتاح على الرؤية الجديدة للمقترح قانون الذي بين أيدينا بخصوص هذه المسطرة، لا يسعنا سوى القول على أن دواعي وأسباب هذا الإلغاء سببها وجود عدة صعوبات، منها صعوبات قانونية ترجع بالأساس إلى الغموض والتعقيد وصعوبة الفهم، وهناك كذلك صعوبات ثقافية شكلت بدورها عائقا أمام نجاح هذه المسطرة والوعي بالضمانات المسطرية التي تخولها أطراف العلاقة الكرائية، وأخيرا صعوبات قضائية والتي تتعلق بالأساس بالجهة الموكل لها تدبير النزاع أو مهمة إجراء الصلح بين أطراف العلاقة الكرائية، وهي جهة غير متفرغة لهذه المهمة بالنظر لكثرة المساطر المقدمة أمامها، ناهيك عن طول الإجراءات المتبعة خلال هذه المسطرة، في الوقت الذي كان ينبغي فيه تحويل هذه المهمة إلى أجهزة متفرغة وبعيدة عن الجهاز القضائي، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي عمل على إنشاء لجنة خاصة، وحدد اختصاصاتها في النظر في النزاعات المتعلقة بتجديد السومة الكرائية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سوى القول أننا أمام مبادرة برلمانية في مجال الإنتاج التشريعي، وهذا شيء محمود، خصوصا في إطار الظرفية التي تعرف فيها مقترحات القوانين نوعا من التعطيل في الحقل

الثانية التي بمقتضاها "تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم".

ومما لا شك فيه أن هذا المشروع يعتبر المدخل الحقيقي لأي استحقاق انتخابي كفيما كان، لأنه المرتكز الأساس لدعم الديمقراطية التمثيلية والآلية المناسبة لضبط وتوضيح قواعد المنافسة السياسية بين الفاعلين، وهو فضلا عن ذلك كله يشكل الانطلاقة الحقيقية لتمثل المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية بخصوص نزاهة الانتخابات، ولا أحد من المغاربة يرضى أن تكون الانطلاقة، إنطلاقة خاطئة أو مشوبة بعيوب خاصة على مستوى الإعداد القبلي للعملية الانتخابية.

السيد الرئيس،

إن بلادنا التي وضعت دستورا جديدا شكلا ومضمونا، وخرجت بحكمة مغربية خالصة من تيار جارف هم محيطنا الإقليمي والجهوي، هي في أمس الحاجة اليوم لتهيئة أفضل الأجواء لإدارة عملية الانتخابات بطريقة ميسرة وشفافة، تعيد الثقة للمواطنين في مؤسسات البلاد، وتخفزهم على الانخراط في الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات، لأن استمرار هذا العزوف وهذه العلاقة المتوترة للشباب بالسياسة - وإن كانت تجد جذورها في لحظة المواجهة الدموية بين الدولة والمعارضة الوطنية، حيث كان الشباب رأس الحربة في مواجهة طل خصوم الديمقراطية - سيزيد حتما من مخاطر سقوطهم في التشدد والتعصب والتطرف، مما يهدد استقرار البلاد ويعوق مسيرة البناء الديمقراطي، ويؤكد بما لا يدع مجالا للشك الفشل الكبير للدولة ولكافة الفاعلين في استثمار الامكانيات غير المسبوقة التي أوجدها دستور 2011.

2. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

السيد الرئيس،

تشكل عملية التسجيل في هذه اللوائح محطة تمهيدية أساسية تمثل المدخل الصحيح لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية، ومن هذا المطلق يمكننا القول بأن اللوائح الانتخابية هي في حد ذاتها مدخل أساسي لضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، ذلك أن أغلب الملاحظات الواردة بشأن نزاهة وسلامة الاستحقاقات الانتخابية يكون مصدرها مجموع الشوائب التي لازمت هذه اللوائح.

كان من الأجدر على الحكومة أن تعمل على ترتيب أجدتها الانتخابية وإخراج كل القوانين ذات الصلة بهذه الاستحقاقات، وعلى الخصوص هذا

حرة ونزيه وشفافة دون أن تحرم أي مواطن من حقه الدستوري في التصويت والترشيح، وتضمن المشاركة الواسعة للمغاربة في الاستحقاقات الانتخابية تصويتا وترشيحا، في أفق الرفع من معدل المشاركة والتقليص من نسبة العزوف.

كنا نأمل أن يتم التجاوب مع مقترح القانون الذي تقدم به حزب الاستقلال من خلال الفريق الاستقلالي بمجلس النواب، والذي يرمي في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق بتقليص قاعدة موانع التسجيل في اللوائح الانتخابية وفقدان الأهلية الانتخابية مادام الأمر يتعلق بممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ومادام التصويت حقا وواجبا وطنيا، خاصة عندما يتعلق الأمر بمعاملات ذات طابع تجاري، بما تحمله من مخاطر دون أن تؤثر على الوضع القانوني للشخص المعني بالأمر كما هو الشأن بالنسبة للشيك بدون رصيد الذي يحرم صاحبه من التسجيل في اللوائح الانتخابية في حالة الحكم عليه بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة، في الوقت الذي ذهبت فيه الدول الديمقراطية بعيدا في منح السجناء حق التصويت في الانتخابات ما دام هذا الحق مرتبطا بالمواطنة ولا يمكن الحرمان منه بعقوبة انتهى مفعولها.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي، فضلا عن ما سبق، نعتبر أن نجاح الاستحقاقات الانتخابية السابقة يستوجب العمل على:

- ضبط المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية لتجاوز الاختلالات التي عرفتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة، بما فيها الانتخابات الخاصة بالجماعات الترابية التي جرت يوم 4 شتنبر 2016؛

- احترام ضوابط الحملات الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بالمصقات التي تتم بطريقة عشوائية أمام الجميع، بما في ذلك السلطات المحلية؛

- تقريب مكاتب التصويت من التجمعات السكنية لقطع الطريق أمام سيطرة الانتخابات من التلاعب والتأثير على الناخبين عند تمكينهم من وسائل النقل نحو مكاتب التصويت البعيدة؛

- حياد السلطات العمومية يجب أن يكون إيجابيا من خلال حماية العمليات الانتخابية، بما فيها محاربة الفساد الانتخابي، وعلى رأسه استعمال المال كأداة رئيسية للتأثير على الناخبين؛

- الحرص على ألا تنطلق عملية فرز الأصوات إلا بعد استكمال جميع صناديق الاقتراع، نظرا للتلاعبات التي تقع في مثل هذه الحالات التي يتم فيها فرز الأصوات في انتظار وصول بعض مكاتب التصويت؛

- تفعيل مقتضى الدستور القاضي بانتظامية الانتخابات من خلال وضع أجندة انتخابية معروفة لدى الجميع، كما هو معمول به في العديد من الدول الديمقراطية، كما ينص على ذلك الفصل 2 من الدستور في فقرته

الانتخابية والاستفتاءية، والذي على أساسه ستجرى مختلف الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، لا بد من التذكير بالسياق الذي جرت فيه الاستحقاقات الماضية لكي نستفيد منه لحاضرنا ومستقبلنا.

الانتخابات التشريعية لسنة 2011 جاءت بعد حراك شعبي، كان من مطالبه الأساسية إقرار ديمقراطية حقيقية، أساسها انتخابات حرة ونزيهة تنبثق عنها مؤسسات منتخبة ذات مصداقية.

و كان تفاعل الدولة مع مطالب الشارع المغربي سريعا، حيث جاء خطاب 09 مارس 2011 ليطلق مسلسلا إصلاحيا جديدا عموده مراجعة الدستور الذي صادق عليه المغاربة بشبه الإجماع والذي جاء ليؤسس للملكية الديمقراطية اجتماعية برلمانية، تكون فيه الحكومة منبثقة من الإرادة الشعبية ورئيس الحكومة يعين من الحزب الأول الفائز في الانتخابات، وهو رئيس السلطة التنفيذية، والسلطة مقرونة بالمساءلة والمحاسبة والقضاء سلطة مستقلة...

الخطاب الملكي برهن أن هناك مقاربة أخرى ممكنة في التعاطي مع مطالب الشعوب، تختلف عن المقاربات التي اعتمدت في عدة بلدان عربية أخرى، والتي لم تخرج عن لغة الرصاص، والتي ذهب ضحيتها عشرات الآلاف من القتلى والجرحى والمشردين والدمار والحراب، مما أوقف عجلة التنمية وأرجع هذه البلدان سنوات إلى الوراء...

وقد مكنت هذه المقاربة من تجنب بلدنا السقوط في مستنقعات العنف والفتنة، مما دفع بالعديد من المراقبين إلى الحديث عن الاستثناء المغربي.

وبعد تعديل الدستور أجريت الانتخابات التشريعية قبل أوانها، حيث تم التشاور مع الأحزاب السياسية بشأن القوانين الانتخابية وتم إقرارها من طرف المؤسسات المعنية، وعلى أساسها أجريت انتخابات 25 نونبر 2011 والتي عرفت مشاركة واسعة من طرف المواطنين، وكانت محط إشادة من طرف الجميع، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، انبثق عنها مجلس نيابي جديد وحكومة جديدة. وبذلك يكون المغرب قد كسب الرهان وحافظ على أمنه واستقراره وعزز مساره الديمقراطي بدستور متقدم وبناتخابات حرة ونزيهة.

اليوم، علينا مسؤولية جسيمة، كإدارة أو كفاعلين سياسيين، لكي نحافظ على المسار الديمقراطي الذي اختارته بلادنا وأن نعزز به ترسانة قانونية ملائمة وبممارسة ميدانية ذات مصداقية.

انتخابات 7 أكتوبر 2016 مسؤوليتنا جميعا، وستسائلنا جميعا إن لم نقدر اللحظة التاريخية والسياق العام الذي تجري فيه. انتخابات نريدها شفافا ونزيهة، ينبثق عنها مجلس نيابي ذو مصداقية وحكومة مسؤولة أمام الملك والشعب.

وأي إفساد للعملية الانتخابية من أي جهة كانت سيمس بسمعة بلادنا وسيضرب في العمق تجربتنا الديمقراطية، التي هي مثار إعجاب من طرف

المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي ومدخلا لسلامة العملية الانتخابية برمتها وأن تبادر بتجديد كلي ونوعي للوائح الانتخابية لا تكفي بالمراجعة الاستثنائية عكس كل التوجهات، مما سيهدر علينا فرصة حقيقية للإصلاح الحقيقي للمنظومة الانتخابية.

السيد الرئيس،

كنا نأمل أن تنكب الحكومة على إحداث إصلاح جري للمنظومة الانتخابية بما يمكن من بناء الثقة في المؤسسات المنتخبة، ويعزز من مصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين.

فلطالما عانى المسار الديمقراطي ببلادنا من ارتدادات جراء إفساد العملية الانتخابية.

إن نجاح أي مسلسل انتخابي رهين بتوفير كل الشروط والضمانات المؤسسة للعملية الانتخابية، بدءا من إطلاق مشاورات حقيقية في جل المراحل مع كل الفرقاء السياسيين والأخذ بعين الاعتبار كل المواقف والمبادرات التي تتقدم بها أحزاب المعارضة.

مع الأسف، الحكومة اليوم لازالت تحتكم لمنطق الأغلبية العددية في فهم ضيق لقواعد الديمقراطية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا مصيرية تقتضي تغليب المنطق والتشارك. وندعو الحكومة إلى تحمل مسؤوليتها من خطاب التشكيك المسبق في نتائج الانتخابات.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم الرهانات التي يستوجب كسبها هو تعزيز المشاركة السياسية للشباب وإعادة الثقة في العمل السياسي من خلال ممارسة سياسية مسؤولة بعيدة عن خطاب التشكيك والتخوين وامتلاك الحق المطلق.

وندعوها كذلك وقبل فوات الأوان إلى تحمل مسؤوليتها كاملة لتوفير كل الشروط والضمانات اللازمة لترسيخ الأشواط التي قطعها المغرب في ضمان انتخابات حرة وشفافة وإنتاج قوانين انتخابية بجودة عالية وفي مستوى الرهانات المعقودة على الاستحقاقات الانتخابية المقبلة والعمل على توفير مختلف الآليات الكفيلة بإنجاح هذا السمار الديمقراطي المنفرد للمغرب.

وتأسيسا على ما سبق، وانسجاما مع مواقفنا التي عبرنا عنها داخل اللجنة، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

3. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

قبل الحديث عن مشروع القانون رقم 02.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات

نتمنى صادقين أن يتم تنزيل هذا القانون بعد المصادقة عليه بوعي ومسؤولية وأن يساهم في تشجيع المواطنين على التسجيل في اللوائح الانتخابية وخاصة فئة الشباب، الشيء الذي سيرفع من عدد المشاركين في مختلف الاستحقاقات المقبلة، مما سيعزز مسارنا الديمقراطي.

4. مداخلة السيد لحسن أدعي، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 02.16 كما وافق عليه مجلس النواب، وبأني هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته ليقطع مع الطريقة القديمة المعتمدة في فتح التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة وجعلها رهن إشارة كافة المواطنين الذين يريدون القيد في هذه اللوائح بشكل أوتوماتيكي، كلما بلغ أحدهم أو إحداهن الأهلية القانونية، وهي 18 سنة.

السيد الرئيس،

إننا نشكر الحكومة في شخص السيد وزير الداخلية المحترم وكافة أطر الوزارة الذين أشرفوا على إعداد هذا المشروع الذي سيعمل على توسيع قاعدة المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية القادمة وتعيين تلك اللوائح بشكل تدريجي.

كما سيعمل هذا المشروع بالأساس على تجاوز بعض النواقص التي عثرت إعداد هذه اللوائح وحصرها وتنقيحها، حتى يتمكن المواطنين والمواطنات والأحزاب السياسية الوطنية من الإطلاع عليها وإبداء الملاحظات عليها في وقت كاف.

السيد الوزير،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، متفقون معكم على اعتماد هذه المقاربة الذكية في تنقيحها وجعلها في مستوى التحديات التي نطرحها على أرض الواقع.

وإذ نشكر الحكومة على هذا المشروع، لا يسعنا داخل فريقنا إلا أن نكون إيجابيين معه والتصويت عليه كما أحيل علينا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5. تدخل الأستاذ محمد علمي رئيس الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

وأعتمد هذه المناسبة للتأكيد على أهمية الانتخابات كآلية من آليات الممارسة الديمقراطية، والتي تم ترسيخها عبر مجموعة من الآليات والقوانين المؤطرة للمنظومة الانتخابية، حيث تعد محطة الانتخابات المقبلة محكا

العديد من الدول، مما سيكون له انعكاس على أكثر من صعيد. أول محطة في الإعداد لهذه الانتخابات هو إعداد لوائح الناخبين وحصرها. وفي هذا الإطار يأتي هذا القانون ليحدد طريقة القيد ونقل القيد والمدة المخصصة لذلك والطعون المتعلقة به وغيرها من التدابير.

ويعتبر عامل الزمن ذا قيمة في كل مراحل مراجعة هذه اللوائح، فلا مجال لمزيد من التأخر في إقرار هذا القانون، فكل تأخر سيكون على حساب مرحلة من المراحل، فلا نريد أن يحسب علينا أننا عرقلنا قانوننا من القوانين أو ساهمنا في تأخير صدوره، فهذا سيمس بمصداقية هذه المؤسسة، وسيمس بمصداقيتنا كأعضاء في هذه المؤسسة، لأننا لم نستطع أن ندير خلافنا عن طريق الحوار وبطريقة حضارية وديمقراطية. فأنا أدعو جميع الأعضاء للالتزام بأداب الحوار أثناء التعبير عن رأيهم واحترام آراء الآخرين والاحتكام للآليات الديمقراطية أثناء الخلاف.

إن مشروع القانون الذي نحن بصده، رغم حاجته لبعض التعديلات، فنحن في فريق العدالة والتنمية نوه بمضامينه بصفة عامة، لأن أهميته تتجلى في ما يلي:

- تمكين الغير المسجلين في اللوائح المحصورة في 31 مارس 2016 من فرصة التسجيل؛

- ضبط الهيئة الناخبة التي سيكون لها الحق في التصويت وفي الترشيح؛

- تمكين الناخبين الجدد من تقديم ترشيحاتهم؛

- إرجاع الإشعار لتسهيل التعرف على مكاتب التصويت؛

- إتاحة فترة زمنية كافية للناخبين من أجل التعرف على مكاتب تصويتهم؛

لكن تبقى بعض الإشكاليات المرتبطة بالتطبيق العملي لهذا القانون في حاجة إلى حلول ناجعة لتكون للقانون مصداقية في أرض الواقع:

1- الإشكال الأول: عدم تبليغ قرارات رفض القيد أو قرارات التشطيب إلى المعنيين بالأمر في بعض الجماعات؛

2- عدم إطلاع الجمهور في بعض المقرات الإدارية على جدول اللجنة الإدارية وإغلاق مكاتب السلطات الإدارية يومي السبت والأحد؛

3- الإنتقائية في توزيع الإشعارات، مما يحرم عددا من الناخبين من التوصل بها، وبالتالي إحداث الإرباك في يوم الإقتراع؛

4- في حالة حكم قضائي بقبول الطعن ترفض السلطات الإدارية في بعض الأحيان إدراج اسم الشخص في اللوائح الانتخابية، لذلك نقترح أن تقوم بذلك اللجنة الإدارية وليس السلطة الإدارية؛

5- عدم موافاة ممثلي الأحزاب بنسخ مطابقة للأصل الذي يسلم لرؤساء المكاتب والذي يتضمن معلومات إضافية كرقم البطاقة الوطنية، لذلك نقترح أن تكون اللوائح التي تسلم لممثلي الأحزاب متطابقة مع اللوائح المسلمة لرؤساء مكاتب التصويت.

ونعتبر اليوم أن أحد أهم الرهانات التي يستوجب كسبها هو تعزيز المشاركة السياسية للشباب وإعادة الثقة في العمل السياسي، من خلال ممارسة سياسية مسؤولة بعيدة عن خطاب الإسفاف والتخوين وامتلاك الحق المطلق.

وندعو الحكومة اليوم وقبل فوات الأوان إلى تحمل مسؤوليتها كاملة لتوفير كل الشروط والضمانات اللازمة لترسيخ الأشواط التي قطعها المغرب في ضمان انتخابات حرة وشفافة وإنتاج قوانين انتخابية مجودة عالية وفي مستوى الرهانات المعقودة على الاستحقاقات الانتخابية المقبلة والعمل على توفير مختلف الآليات الكفيلة بإنجاح هذا المسار الديمقراطي المنفرد للمغرب.

في الأخير، ندعو إلى:

- ضرورة نشر نتائج الاستحقاقات الانتخابية بالجريدة الرسمية؛
- ضرورة الرفع من عدد الصناديق ومكاتب التصويت بالعالم القروي وتقريبها وتسهيل عملية التصويت على الناخبين في المناطق النائية؛
- ضرورة تغيير يوم الاقتراع وبتقترح أن يكون يوم عطلة؛
- حياد رؤساء مكاتب التصويت والعمل على تكوينهم وإعادة النظر في تركيبة المكاتب واعتماد دوريات للمراقبة.

6. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة المناقشة والمصادقة بالجلسة العامة على مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

تضطلع اللوائح الانتخابية العامة بدور محوري في توفير شروط نجاح أي استحقاقات انتخابية، ذلك أن اعتماد لوائح انتخابية خالية من الشوائب سيساهم بلا أدنى شك في بلورة وتعزيز قواعد وضوابط التنظيم الجيد لانتخابات شفافة ونزيهة، ذلك أن التسجيل في اللوائح الانتخابية ليس عملية ذات حمولات رقمية فقط، وإنما في مضمونه ممارسة ديمقراطية، باعتباره حرية سياسية مشروعة وحقا قانونيا أصيلا، يبلور أسمي درجات ممارسة السيادة باسم الأمة عن طريق الاقتراع.

حقيقيا لدى استيعاب ونضج النخب السياسية في هذا التمرين الديمقراطي وقدرتها على بلورة النموذج المغربي الذي كرسه الدستور الجديد للمملكة.

إننا اليوم أمام سياق مغاير، نحن أمام استحقاقات انتخابية على درجة كبيرة من الأهمية، نحن اليوم أمام تنزيل للوثيقة الدستورية كان من الأجر على الحكومة أن تعمل على ترتيب أجدتها الانتخابية لا فيما يتعلق بالقوانين التنظيمية ذات الصلة بهذه الاستحقاقات، وعلى الخصوص هذا المشروع الذي يعتبر حلقة هامة في هذا المسلسل الانتخابي ومدخلا لسلامة للعملية الانتخابية برمتها، كان من البديهي أن تبادر الحكومة بتجديد كلي ونوعي للوائح الانتخابية، لا أن تكفي بمراجعات ظرفية عكس كل التوجهات، مما سيهدر علينا فرصة حقيقية للإصلاح الحقيقي للمنظومة الانتخابية.

لقد كنا نأمل أن تنكب الحكومة على إحداث إصلاح جذري للمنظومة الانتخابية بما يمكن من بناء الثقة في المؤسسات المنتخبة ويعزز من مصداقية تمثيليتها وتجسيدها لإرادة الناخبين، لكن للأسف الشديد واقع الحال يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الحكومة تفتقد كليا لأي منظور إصلاحية شمولي، فكل المؤشرات تؤكد أننا أخطأنا اللحظة السياسية مع هذه الحكومة.

لطالما عانى المسار الديمقراطي ببلادنا من ارتدادات جراء إفساد العملية الانتخابية وطغيان مظاهر سلبية، كان لها بالغ الأثر على كل القوى الديمقراطية التي آمنت بالإصلاح وتشبثت به وناضلت في سبيله للقطع مع كلال الأساليب الماضية من هندسة للخريطة الانتخابية وشراء للذمم وتزوير لإرادة الناخبين، وهو ما خلق نوعا من التوجس لدى كل الأحزاب الديمقراطية الوطنية الحداثية من العملية الانتخابية، وبالتالي كان أمرا طبيعيا أن تظل محل انتقاد ورفض مستمر، وهي من أكتوت بنار الفساد وناضلت من أجل هاته اللحظة السياسية بالغاوي والنفيس حتى نصل إلى ما نحن عليه اليوم.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش مضامين هذا المشروع المعروض على أنظارنا اليوم، نؤكد مرة أخرى على ضرورة إجراء مراجعة شاملة وعميقة للوائح الانتخابية واعتماد قاعدة المعطيات القائمة على أساس بطاقة التعريف الوطنية في عملية التسجيل وعلى ضرورة تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على اللوائح الانتخابية النهائية المتضمنة لأرقام بطائق التعريف الوطنية للناخبين وعناوينهم الشخصية.

إن مطلبنا كان دائما يدعو لمناقشة الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات في إطار تصور متكامل، يأخذ بعين الاعتبار الارتباط الوثيق بين مختلف الاستحقاقات باعتبار البناء الديمقراطي متوقف على نجاح المسلسل الانتخابي وشفافية هذا الأخير مرتبطة بوضع لوائح انتخابية جديدة كإحدى الركائز الأساسية، التي تعبر فعلا عن قوة الإرادة السياسية والرغبة الصادقة في أن تكون الانتخابات قيمة إضافية حقيقية.

57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية بالجلسة التشريعية.

بخصوص مقتضيات هذا المشروع، تؤكد على ضرورة إجراء مراجعة شاملة للوائح الانتخابية واعتماد قاعدة المعطيات القائمة على أساس بطاقة التعريف الوطنية في عملية التسجيل، وكذا أحقية الأحزاب في الحصول على اللوائح الانتخابية النهائية المتضمنة لأرقام بطائق التعريف الوطنية للناخبين وعناوينهم الشخصية والمطالبة بأن يتم تسليم اللوائح في شكل نسخ مطابقة لأصل اللوائح الانتخابية المسلمة لرؤساء مكاتب التصويت بدل المستخرج المنصوص عليه في نص هذا القانون، واعتماد برنامج معالجة النصوص بـ "Word" بدل "PDF".

ونظرا لأهمية هذا المشروع، باعتباره المنطلق الأساسي لكل عملية انتخابية، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تؤكد على ما يلي:

- معالجة الإشكاليات المرتبطة بالضبط المعلوماتي والمعالجة المعلوماتية؛
- التناؤل عن وضعية الجالية المغربية القاطنة بالخارج فيما يتعلق بالتسجيل؛
- ضرورة نشر نتائج الاستحقاقات الانتخابية بالجريدة الرسمية؛
- تسهيل عملية التصويت في المناطق النائية؛
- ضرورة تمديد المدة الزمنية المخصصة لحصر اللوائح الانتخابية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

إيماننا منا بضرورة إنجاح المرحلة الانتخابية المقبلة، ندعو الحكومة إلى تنقية الأجواء السياسية من الشوائب، باعتبارها مسؤولة على الانتخابات المقبلة للدخول في مناخ صح بالرجوع للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية لإيجاد الحلول الملائمة للمطالب الإجتماعية لخلق السلم الاجتماعي، وكذا إرجاع مشاريع قوانين التقاعد على طاولة الحوار الاجتماعي، لأن إصلاح أنظمة التقاعد ليس بالأمر الهين، بل يعد ملفا صعبا، ذلك أن جل النقابات وعلى رأسها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ترفض مشروع الحكومة بالصيغة الحالية، وتعتبر هذه الأنظمة مكسبا للطبقة العاملة، وتحمل الحكومات المتعاقبة المسؤولية عن الأوضاع التي آلت إليها صناديق التقاعد، ومنها غياب المراقبة وسوء التدبير والاختلاسات.

ولذلك، فإن تحميل موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تبعات إفلاس صناديق التقاعد، دون تحديد المسؤوليات عن سبب هذا الإفلاس، خيار صعب وذو خطورة اجتماعية تهجمها الحكومة في غياب توافق بينها وبين الفرقاء الاجتماعيين.

وشكرا.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نثمن مجموع المقترحات الجديدة الواردة في مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، بغية ضبط عملية مراجعة اللوائح الانتخابية وإتاحة الفرصة لأكثر عدد من المواطنين والمواطنات قصد القيد ونقل القيد في اللوائح الانتخابية، بتوفير لوائح انتخابية شفافة وتوسيع قاعدة الهيئة الناخبة، بالرغم من الأعطاب التاريخية والإكراهات البنوية التي تقف حائلا أمام الرفع من منسوب الجودة والصدقية بمناسبة عملية تنظيم الاقتراع.

السيد الرئيس،

ورغم أن الغاية من الأحكام الواردة في مشروع القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة تتمثل في توضيح الرؤية لدى الفاعلين السياسيين وعموم المواطنين في مجال حصر اللوائح التي ستعتمد لإجراء الاقتراع، سواء في ما يتعلق بتحديد التاريخ النهائي لتقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد أو في ما يخص الفترات المخصصة لدراسة هذه الطلبات وعرض نتائج مداولات اللجان الإدارية على أظنار العموم وتبليغ قرارات الرفض أو الشطب إلى أصحابها والمنازعة في هذه القرارات وبث المحاكم المختصة في الطعون المقدمة لديها وكذا تاريخ الحصر النهائي للوائح الناخبين التي ستسلم لمكاتب التصويت، فإننا نأمل أن تشكل التدابير وتلك الأحكام المنصوص عليها في هذا المشروع تقدما نوعيا على درب تحديث مسيرة الإصلاح السياسي والانتخابي ببلادنا، والتي تجد أساسها في الدروس والعبر المستخلصة من الانتخابات العامة الجماعية والجهوية ليوم 4 شتنبر 2015، والصعوبات التي أبانت عنها من حيث التطبيق والممارسة العملية.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء مناقشة مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، فإننا نصوت على مشروع القانون المذكور بالإيجاب.

7. مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم

القانوني الحاصل في هذا المجال، والذي يشكل عاملا أساسيا للانخراط في التصور الحديث "الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية"، الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم 12 ماي 2014 والاستجابة لرغبة الفاعلين الثقافيين والفنيين والشركاء.

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، وبالرغم من الملاحظات التي سبق لنا وأبديناها، على يقين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي والذي يحظى بأهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل وضع المقتضيات المتعلقة بالتسمية والصفة القانونية للمسرح الوطني محمد الخامس وتحديد مهام الموكولة إليه وكيفية تشكيل المجلس الإداري وتحديد صلاحياته وكيفية عقد اجتماعاته وكذا السلط والصلاحيات المخولة لمدير المسرح.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:
- تكريس الدور الوطني للمسرح الوطني محمد الخامس ليصبح مؤسسة مرجعية على الصعيد الوطني وتنظيم وتطوير ادارته وتعزيز قدرتها المالية والتقنية والفنية وضبط مكونات المجلس الإداري وتوسيع صلاحياته؛
- تحويل المؤسسة من قاعة لاستقبال العروض الى دور الداعم للفعل الثقافي والفني ومساهمتها في الإنتاج الفني والترويج والبحث والتكوين ودعم المبدعين والفنانين؛
- التحديث المستمر لفضاء المسرح وللآليات والتجهيزات التقنية لاستقبال أهم وأبرز العروض الفنية وطنيا وعالميا.
السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على أهمية هذا المشروع قانون والدور المنتظر منه في سياق إعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس والاستجابة للحاجيات المتزايدة. ومن هذا المنطلق وانسجاما مع الموقف الذي سبق أن عبرنا عنه على مستوى اللجنة، وذلك بالتعاطي الإيجابي مع هذا المشروع قانون، ما علينا إلا تأكيد هذا الموقف بالتصويت الإيجابي عليه.

2. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يأتي مشروع القانون الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس، تنزيلا لمقتضيات الدستور الذي أولى أهمية خاصة للثقافة المغربية وتفاعلا مع التحولات التي تعرفها المهن الفنية بالمغرب وانخراطا في التصور الحديث "الرباط مدينة الأنوار، عاصمة المغرب الثقافية" والمشاريع الكبرى التي يتم اليوم تنفيذها لتصبح الرباط عاصمة للفن والثقافة.

III مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد

الخامس:

1. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة "مشروع قانون رقم 51.15 الذي يقضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس"، في إطار قراءة ثانية، وهو ما يشكل فرصة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي - لا محالة - سيجيب على العديد من الإشكالات التنظيمية التي يعاني منها الحقل الثقافي والفني ببلادنا، لما تحظى به هذه المعلمة التاريخية كؤسسة وطنية رائدة لعبت أدوار شتى في تنشيط الوقائع الثقافية والفنية والاقتصادية للبلاد.

السيد الرئيس،

لا بد من التأكيد على الأهمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي تحظى بها هذه المعلمة لما شكلته منذ عقود من الزمن كروية استراتيجية ناجحة في سبيل النهوض بالمسرح المغربي، رغم ما عرفه المشهد الثقافي والفني من تحولات وما وصلت إليه الصناعة الثقافية والإبداعية من تطور يجتم على المؤسسة أن تفتح، إلى جانب المسرح، على فنون العرض من موسيقى وفنون كورغرافية وفنون تشكيلية وبصرية.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذا المجال الحيوي بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى.

إلى جانب ذلك، فإننا نطالبكم اليوم بضرورة استنساخ تجربتها وتعميمها على صعيد المدن المغربية، نظرا لما تعرفه من خصائص في هذا المجال وللحاجة الماسة لحكومة جيدة، تعنى بتجويد وتطوير أساليب تديره الإداري والتقني وتأهيل موارده البشرية، من خلال ضبط مكونات المجلس الإداري وتحديد اختصاصاته وتوسيع شبكة مواردها المالية، عبر تكييف الأعمال المسرحية وتنظيم عروض مسرحية ضخمة وبتكاليف مالية كبيرة وبمواصفات عالمية وإبرام اتفاقيات شراكة ما بين مسرح الوطني محمد الخامس وبعض المؤسسات والشركات الكبرى لدعم العمل الثقافي والإبداعي الوطني.

لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح هذا الورش الهام، بل إن الوتيرة التي يعرفها هذا المجال تبقى بطيئة جدا ولا تساير حجم الانتظارات التي يراهن عليها الفنانون والمبدعون والمواطنون على السواء لتطوير هذا المجال والأنشطة المرتبطة به.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم المسرح الوطني محمد الخامس من أجل ملء الفراغ

وبالتالي تحسين حكامه هذه المؤسسة على مستوى التدبير الإداري والمالي وعلى مستوى الموارد البشرية، بغية تجديد آليات عمله وتطوير أساليب تدبيره الإداري والتقني وضبط مكونات هيكله الإدارية واختصاصاته.

إن الاهتمام بالثقافة والفن والإبداع لم يكن في يوم من الأيام لدى الشعوب المتحضرة أمرا ثانويا، بل إحدى أهم الركائز الأساسية في بناء الإنسان وتطوير المجتمع وتقدمه وبلورة الوعي الإنساني، خصوصا الثقافة ذات الطابع والمضمون الوطني الديمقراطي والحضاري الموجه، التي تعزز الشعور بالقيم الإنسانية: الحرية والديمقراطية والعدالة وأهمية المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تسهم في تغيير العقلية السائدة والأفكار والمفاهيم المغلوطة وتفكيك البنى التقليدية المعيقة للتطور والرقى الإنساني.

وبذلك يبقى من أهم الرهانات المطروحة على مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس اليوم هو الرقي بالصناعة الثقافية والإبداعية وعدم الاقتصاد على الشأن المسرحي والنهوض بالثقافة والمسرح وترسيخ مكانته وأدواره، بل الانفتاح على كل فنون العرض الأخرى وتوسيع مجال اختصاصاته من موسيقى وفنون كورغرافية، إضافة إلى باقي المجالات المرتبطة بالفنون الحية والعمل على توثيق النظام (الريبرتوار) المسرحي المغربي بكل اتجاهاته ووضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين. كما ينتظر استنساخ هذه التجربة في باقي جهات المملكة ثم تعميمها في باقي المدن المغربية.

إن المسرح الوطني محمد الخامس معلمة تاريخية تختزل في عمقها وتاريخها مجمل الأحداث الاجتماعية والثقافية والحضارية المغربية وقد لعبت أدوارا تنويرية وطلائعية وطنيا وإقليميا ودوليا، لكنه اليوم مطالب من خلال مشروع القانون هذا بأن تلعب هذه المؤسسة دورا أكبر من خلال ترجمة مضمون دستور 2011، الذي أكد على طابع التنوع الثقافي واللغوي المغربي الذي تتميز به بلادنا ومكونات الهوية المغربية الأمازيغية، والعربية والمساهمة في بناء رؤية استراتيجية واضحة المعالم للنهوض بالثقافة المغربية وإشاعتها دوليا.

بناء على كل ما سبقت الإشارة إليه، وانسجاما مع موقفنا في اللجنة المختصة، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

ولعل مؤسسة محمد الخامس تبقى في قلب هذا التحول كمعلمة تاريخية ومؤسسة وطنية رائدة، لعبت أدوارا كبيرة، وينتظر منها اليوم أن تتحول إلى منارة للثقافة والفنون، تضاهي كبريات المؤسسات الثقافية على المستوى الوطني وعلى المستوى القاري والدولي، الأمر الذي يستوجب دعم هذه المؤسسة تشريعيا وماليا وتنظيما.

فقد فرضت المهام الجديدة الموكولة للمسرح الوطني محمد الخامس والرهانات المطروحة عليه في ظل هذه المتغيرات ملاءمة القانون المحدث لهذه المؤسسة وإعادة النظر في تنظيمها ومهامها، لتمكين من مواكبة المستجدات والمتغيرات التي يعرفها الحقل الفني والتحديات المطروحة على الرباط وعلى بلادنا بشكل عام.

فإذا كنا نتوفر اليوم على شبكة للفضاءات المسرحية تناهز 125 قاعة عرض بربوع المملكة، فإن الرهان هو أن تلعب هذه المؤسسة قاطرة لهذه الشبكة وأن تصبح مؤسسة مرجعية في مواكبة هذه الدينامية.

في هذا الصدد تأتي أهمية مشروع القانون الذي سيمكن مؤسسة المسرح الوطني محمد الخامس للاضطلاع بمختلف الأعمال التي من شأنها الرقي بالمسرح وتطوير فنون العرض والإنتاج الفني والترويج وتشجيع البحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض ودعم المبدعين والفنانين وكذا المساهمة في التكوين الفني والتقني في المجال المسرحي وفنون العرض والموسيقى.

كما أن إعادة تنظيم المسرح ستؤهله لانفتاح على المتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة الفنية، خصوصا تلك المتعلقة بالرقمنة والسينوغرافيا والرقص والكورغرافيا، وكذا التحديث المستمر لفضاء المسرح وللآليات والتجهيزات التقنية لاستقبال أهم وأبرز العروض الفنية وطنيا وعالميا.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم المسرح الوطني محمد الخامس أيضا في إطار تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. إذ بموجب النص التشريعي، سيخضع المسرح الوطني محمد الخامس للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،